ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-59) |

في الدعوى رقم: (V-2018-395) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي لجهلها بالنظام - أجابت الهيئة بعدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي، مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-395) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «عند قيام فريق الهيئة بزيارة المحل تبين لهم أن أرقام التسجيل الضريبية توضع بشكل أختام على الفاتورة حسب ما هو سائد في محلات الذهب، حيث تم توجيه البائعين ومسؤولي المحلات على ضرورة طباعة الرقم على الفواتير، وأفاد ممثل الهيئة بأنه لن يتم فرض غرامات الآن، وسيعاود المرور لاحقًا للتأكد من طباعة الرقم الضريبي على الفواتير. قمنا بالفعل بطباعة الرقم الضريبي، وبعد فترة فوجئنا بإشعار الغرامة، مطالبًا بإلغائها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية، وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص بها في الفاتورة الصادرة عنها. وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص عليها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة». الفاتورة التي تقدم بها المكلف -والمرفقة في صحيفة دعواه- لا يمكن الاستناد عليها؛ وذلك لأن الفاتورة محل المخالفة صادرة عن محطة (...) -أحد فروع المكلف- وليست عن نشاطه التجاري الخاص ببيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتطالب الهيئةُ الحكمَ برفض الدعوى».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥: ٣٠ عصرًا؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب: بتغريمها بغرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الفاتورة الصادرة منها للرقم الضريبي وفقًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وأضاف أنه يوجد للشركة رقم ضريبي، وأن العاملين في المنشأة -التي حدثت فيها واقعة المخالفة محل الدعوى- يستخدمون دفاتر الفواتير القديمة التي لا تحتوي فيها الرقم الضريبي، وأن هذا الخطأ وقع منه على الرغم من وجود فواتير تحتوي على الرقم الضريبي، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى عليها رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأن ما ذكره وكيل المدعية لا يطعن في صحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية؛ حيث إن المخالفة مبنية على واقعة عدم وجود الرقم الضريبي في الفاتورة محل الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة

القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير، مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة -والمتعلقة بالفواتير الضريبية- على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث ثبت أن مخالفة المدعية مبنية على واقعة مثبتة، وهي عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير، وهو ما لم تُثبت المدعية خلافه؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.